

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

قال الإمام أحمد ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه وفيه وجه يكره وقدمه بعضهم وإنا أعلم

ومنها أنه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن فإذا غلب على ظن طائفة أن غيرها قام به سقط عنها قاله القاضي وأبو العباس وغيرهما وإنا أعلم .

ومنها أن فاعل فرض الكفاية أفضل من غير فاعله ضرورة أنه حصل مصلحته دون غيره نعم هما شيئان في الخروج عن العهدة لكن هذا خرج بفعله وذاك خرج لانتفاء القابل لفعله وإنا أعلم . القاعدة 50 يجوز أن يأمر إنا تعالى المكلف بما يعلم إنا منه أنه لا يفعله نص عليه أحمد في أمره ونهيه خلافا للمعتزلة واستدل عليهم ابن عقيل بالإجماع على علمه بامتناع إبليس قبل أمره وذكر أن المسلمين أجمعوا على ذلك وهؤلاء يخالفون في هذه المسألة وقد أنكر ابن عقيل وغيره المسألة على هذا الوجه .

قال أبو العباس والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم وهم الذين يقولون لم يعلم إنا أفعال العباد حتى عملوها مثل معبد الجهني وعمرو بن عبيد وهم كفار . وفائدة جواز التكليف إظهار المطيع من العاصي .

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة .

من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات لم تسقط عنه الكفارة لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد فجعلت فائدة التكليف فلا يقدر فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته وإنا أعلم